ولا مضاربة لانه اذا ادخل الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه
ولا كل جنس لاستحالته علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك وان فصله
تفويض الى الولي ايه في ما يكون من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل الالف واللام
بان قال اشتر لي بالف شيئا لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان اسم
الشيء اعم فكانت الجهالة فيه افحش فلم يوجد منه ما يدل على تفويض
الولاية بخلاف ما تقدم وكذا لو قال له اشتر لي بالف اي الاشيا
فانه لا يصح ولو قال الاثواب قال قاضي محمود لم يذكره والصحيح انه يجوز
وذكر تاج الدين انه لا يجوز ولو قال اثوابا لا يجوز ولو قال الثياب
او قال الدواب او قال ثيابا او قال دواب يجوز وان لم يقدر الثمن في
الزيادات في باب الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز في الجماعة ولو
دفع الى سمسار الف درهم وقال له اشتر لي بها فهذا امر له بشرا
شيء في الباب الرابع والستين من الزيادات وفي القدوري وكله بشرا
الحنطة فلم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر
المقدرات وفي باب الوكالة بالشرى والبيع من الكافي اذا لم يدفع اليه
شيئا فوكله ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الآمر لانه لم يسم
ما يشتري وكذلك سائر ما يكال او يوزن وان دفع اليه دراهم وامره
ان يشتري له بها طعاما فاشترى بها لحما او فاكهة لم يجز على الآمر
استحسانا ووجه القياس ان الطعام اسم لمطعوم وبهذا لو اوصى
بالطعام يدخل فيه كل مطعوم ووجه الاستحسان ان الطعام مقرونا
بالشرى يراد به الحنطة ودقيقها وهذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة
ودقيقها يسمى عندهم سوق الطعام حتى لو اشترى له بها شعيرا لم يلزمه
استحسانا ايضا وذكر في باب الوكالة بالسلم فان اشترى بها خبزا او
دقيقا ذكر في باب الوكالة بالشرى والبيع من رواية الكافي
ان كان ذلك يشترى بها مثل ذلك لم يجز على الآمر وقال [illegible] اراده
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا الدقيق والخبز فاشترى

بها

بها الوكيل الحنطة او الدقيق جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت
قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فانه يجوز اذا اشترى الخبز
ذكره في اخر هذا الباب وذكر الصدر الشهيد في اول باب الوكالة بالبيع وا
والشرا من شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق قال استاذنا
ما ذكره محمد فهذا عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة الى ذلك ووكله بالحنطة والدقيق
والخبز والفتوى على هذا وفي القدوري عن ابي يوسف اذا كان عنده وليمة فدفع اليه
دراهم كثيرة فهو على الخبز واذا وكله بشرا اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي
او المشوي منه لا يجوز على الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير
او الوحوش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشترى الناس
وشوى الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمى في الامر بعشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة ولو وكله بشرا البيض فهو على بيض الدجاج
بخلاف اليمين على اكل البيض حيث يقع على بيض الطير ولو وكله بشرا البيض
فهو على بيض الدجاج بخلاف الفاكهة تباع في الاسواق جاز ولو وكله بشرا
دهن بدرهم فاي دهن اشترى جاز التوكيل بشرا الاضحية يتقيد بايام النحر
لم والتوكيل بها وبشرا الفحم والجمد ان اشترى في وقتها من السنة الاولى جاز ولو
لم يشتر حتى اشترى في وقتها من السنة الثانية لا يجوز هكذا ذكرها وذكر
في باب الوكالة بالسلم في مسألة الوكيل بالبيع المطلق في الجواب عن حجتهما
ان تقييد التوكيل بشرا الاضحية والفحم والجمد وروي عن ابي يوسف ايضا
عند ابي حنيفة يعتبر الاطلاق **نوع** اخر وكله بشرا جارية فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت
وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق عليه وكذا
الصبي الماذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه اما الاب والوصي
اذا اشترى قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)